

تحتلوا له بعدهم ردت الاله الغزف وتحدون القضاة على علم
 ولو جازوا ظهر احد من عبد الله واوشى بغيره الجار
 واجب واوجبه في بيت المال ولورجوا بعد الجرح خذوا
 وغرط المدينة ولا تقبلهم اولا منهم قبل الاضا حذره ووشى ولو شروا
 انه زينة بغيره واخر من باخره بغيره ثم رجعت منها ولو لم يجر
 ومعناه لا خلة فيهم في مكانه على نفسه في نفسه ولو شروا
 فخرج ثم شروا او اواضه عبد الله الصاه على المنزلة ان تعذر او قال
 في بيت المال ولو جرح المكون عزروا وعليه القضاة ولو شروا
 في نفسه اخرج من على الشهور فاجتذير واجتذير مطلقا وقال
 الاولون وشهدوا بهم مع اختلافهم في طوعها حرة ورة وقال
 تحت الرجل واقاره به مع انكارها في موجب ولا خذها اذا
 اطاعت صبيها او جنون ولا اذا زينة في رواد الطبع ثم خرج
 البت وكما في المستامن الاله الغزف وعلت الاله الغزف ولو زينة

في بيت المال ولو جرح المكون عزروا وعليه القضاة ولو شروا
 في نفسه اخرج من على الشهور فاجتذير واجتذير مطلقا وقال
 الاولون وشهدوا بهم مع اختلافهم في طوعها حرة ورة وقال
 تحت الرجل واقاره به مع انكارها في موجب ولا خذها اذا
 اطاعت صبيها او جنون ولا اذا زينة في رواد الطبع ثم خرج
 البت وكما في المستامن الاله الغزف وعلت الاله الغزف ولو زينة

حله مستان تحتها وقضاة به او مستان تحتها
 والاسلم تحتها يد ومنعها في سواها جارية ولان
 سفل مع العلم بالحجة ونفيها في جارية او سفل
 المثل جارية زوجة وبيتة ومعذرة عن ثلاث وتلي العلم
 بالحجة وزجارية الاله والعلم مطبقا ولا حد في وطن زنت
 البغي لمرته واخرها لمرته وتلي العلم ولو وجد امرأة على
 فراشه فوجبت باحدوا على محرم بعد العقد واللعان والملاحة
 للزنا واللا يطعن في المرأة في الموضع المأوى يعزرون وقال
 تحزرون ومن ولى اجنبية فيا دون الفرج او ابي ايمنة
 عزروا وصيغة مشبهة ببيعة اوليك في مشهورة
 فافضاها فوجبت الدية او وجب العقول ايضا ولا يجمع العقر
 مع الحدة المستلهمة ويبطل الحد عن زينة تجارية فقطلها
 بغير فوجبت فيهما او اسن لها او نكحها او كانت جنت عليه